

طلاق السكران

السؤال: س394 رجل شرب خمرا فصرع وذهب عقله عنه، ثم بعد هذا طلق امرأته ثلاث طلاقات، ثم أرجعت إليه ولم تتزوج رجلا قبله، حيث إن البعض قال: إنها تعتبر طليقة واحدة؟ فما هو حكم الشرع؟ الجواب:- المختار أن طلاق السكران لا يقع في حال سكره لأنه زاهب العقل، غير مفكر فيما قال، ولا عارف لما نطق به، لذلك أرى أن ترجع ولا يحسب هذا طلاقا ، لكن إن كان قد جدد الطلاق بعد صحوته وإفاقته حسب ذلك عليه، والصحيح أن من طلق بالثلاث، أو كرره بحرف العطف وقع الثلاث، أما إن تكرر الطلاق بدون حرف عطف ، ونوى به التأكيد فإنه يحسب واحدة، والله أعلم.